

موت المرأة الحيا

عند ولادته وذكر في الايضاح وهو ان يكون منه ما يولد على حيوة ثم يموت
او يموت عضو او طرفا ذكر في العناية ثم الحمل اذا ماتت في بطنها وولد طفل
يقترب ينشق بطنها ويخرج الولد الا لا يسع الا ذلك لئلا ذكر في الفتاوى
الطيارية فعند زينة المنية المفق في هذه المسئلة ان غلبت على النظر حيوة ينشق
بطنها من الجانب الايسر ويخرج وحلي في ذلك المنية التي تارة في ذلك باذنه
السلطة فكذلك الولد مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى ويرعى
في البحر لئلا ذكر في جمع البحر وغيره ثم غسل الميت لا يحس ثوبه غاسله
مادام في غسله واما الشهيد لا يغسل ولكن يكفن ويصلى عليه بالتفريق
علا شاكرا في كتب الفقه صرح به عندنا في لا يصل على الشهيد لانه الحيا
الصغير ثم الشهيد كل طاهر مكلف قتل مظلوما مجدية ولم يجب بقتله
بدله هو انه حالة القتل ولا عاذا الى التعرض فهو في معنى شهيداء احداهم
ذكر نافع الشرعية في شرحه فبدأ مع هذه الفيود وهو ان يكون القاتل
علوما حتى لو لم يعلم جاز ان يكون هو مستعدا فلا يكون القتل ظلما وفكر
في الضمانه اذا علم انه قتل مجدية ظلما ولكن لم يعلم قتاله يغسل بان الوجب
هناك الدية والقسمه على اهل الحلة **ف** الحايض والجنيب والصبيان اذا
قتلوا يغسلوا عندنا مع حاله فالاية سرورم قولن قتل ظلما اذا قتل حتى يرحم
او قضا حتى فاته يغسل ويصلى عليه ولذا اذا قتل شي لا يوصف بالظلم كما

نه في شرح الحاوي اذا ارشدت من الرجل قد ناموته فالواجب على
اصدقائه واخوانه ان يلقوه بكلمة الشهادة ولا يقولوه قتل ولكن يقولون
وهو يسع ويتلفظ لئلا ييض في القنية **هـ** اذا ماتت شهيد حيا وعرض عينه
ثم المستحان يجعل في جهازه ولا يؤخر ولا يابس باعلام الناس عوته **هـ**
اعلم انه غسل الميت حق واجب على اللجباء كما ذكرنا في الباب الرابع لئلا
ايضا في حقه الفقهاء **هـ** الغسل بالماء الحار افضل عندنا وقالوا في
الافضل ان يغسل بالماء البارد **هـ** اجنب يغسل الجنب كما ذكرنا لئلا ذكر
لانه لا يغسل الجنب حله والجنب **هـ** اما الصبي والصبيبة ان كان
من اهل الشهوة فكذلك الجواب وان لم يكونا من اهل الشهوة فلا يمسح
عند حله والجنب **هـ** اذا ماتت المرأة في السرور لم يكن هناك غير الرجاء
فان كان في سرور محرم منها فانه **هـ** يجهها بيدي غيره حتى وان لم يكن بالجنب
يجهها بخرقة **هـ** ففكر في بعض الفتاوى لانه في المدة يغسل روعها وانما
الحل في الرجوع حل يغسل روجته ام لا عندنا لا يغسل وعندنا في
يغسل كما تغسل ام الولد مولاها حلا فان فرغ من خروج الكثر الولد حيا
فان يغسل عليه واكفلا وحال الكثر من قبل الرجل سرتة وشبه قبل الزك
صدره وان كان المولود سقي وغسل وضلى عليه ولا يستعمل ادرج
في حرقه ولم يغسل عليه لانه القدوري والتلذذ الصبي ان يرفع صوته بالبكاء

موت المرأة الحيا

عندنا